

بنت معها ذهب فوق النصاب تدفع الزكاة؟

للدكتور بلال نور الدين

بنت معها ذهب فوق النصاب تدفع الزكاة؟

(089) سورة الفجر

2026-04-03

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

بنت غير متزوجة معها ذهب فوق النصاب ومن الذهب يوجد ليرات ومجموعهم كاملاً فوق النصاب، هل يجب أن تدفع الزكاة عليهم؟ وهل جزء منهم من الزينة؟ وهل هناك فرق في حال كان جزء منهم من الأهل ليس من مالها الخاص؟

لا يوجد فرق إذا كان من مالها الخاص أو هدية، مادام صار في عهدتها فهو ملك لها، هذا انتهى.

الآن هذا الذهب الموجود، إذا كان هناك خلّي اشترت بقصد الخلّي أو قُدّم للزينة والتزين، هذا في الراجح من أقوال الفقهاء غير الحنفية لا زكاة فيه، إذا دفعت زكاته أفضل وأفضل، لكن نقول الجمهور على أنه لا زكاة فيه، هو من القينة، يعني مثل السيارة والبيت، هي عندها الخلّي التي تتزين به، فتعزله، أمّا الباقي الليرات أو حتى الأساور التي اشترت بقصد الادخار وليس بقصد الزينة فتجمعه، فإن بلغ مع ما معها من مال، إن كان مال أو فضة، إن بلغ فوق الخمسة والثمانين غرام ذهب أو ما يعادله، ففيه الزكاة اثنان ونصف بالمئة، يمكن أن تعزل الخلّي ولا تدفع زكاته على مذهب جمهور الفقهاء، والله أعلم.